إذا كانت الذنوب ترك مأمور به، أو فعل محظور منهي عنه، وأن المأمور به حسب الحكم الشرعي ينقسم إلى واجب ومندوب أو سنة، وأن المنهي عنه ينقسم إلى : حرام ومكروه كراهة تحريمية أو كراهة تنزيهية، وبالنظر في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية نجد أنه توجد للشريعة أوامر ونواه عديدة مثل: الأحكام الخاصة بإعطاء الأجير أجره، والالتزام بالأحكام الشرعية في المواريث، وإخراج الزكاة، والمنهي عنه إلى درجة التحريم أمور كثيرة مثل : أكل أموال الناس بالباطل، وأكل مال اليتيم، والربا، والتطفيف في الكيل والميزان، وترويج السلع بالكذب والإسراف والتبذير، وتلوث البيئة وغير ذلك مما سيتأتى ذكره.

كل هذه الممارسات وغيرها مما ذكرناه تمثل ترك مأمور به، وفعل منهي عنه شرعًا، وبالتالي فهي ينطبق عليها معنى الذنوب.

ومن هذا المنطلق جاء التعبير بالذنوب الاقتصادية التي نريد التعريف بها في النقطة التالية :

معنى الذنوب الاقتصادية

أولاً : الذنوب الاقتصادية

إن مقصود الشريعة الإسلامية هو تحقيق المصالح الذي يعنى جل المنافع ودرء المفاسد بالنسبة لمقومات الحياة الخمس وهى : الدين، والنفس، والنسل، والمال، وكل أحكام الشريعة تدور حول تحقيق هذا المقصود في صورة أحكام وضوابط تبين ما يلزم عمله، وما يجب الامتناع عنه لإيجاد، والمحافظة على هذه المقومات، والمال باعتباره أحد هذه المقومات حظى من الشريعة بعناية فائقة تمثلت في الضوابط والقواعد السليمة للتصرف فيه كسبًا وحفظًا وإنفاقًا، وفى النهى عن التصرفات التي تفسد هذا المال والانتفاع به في صورة المعاملات المنهي عنها شرعًا، والخروج على هذه الأحكام والضوابط هو المقصود بتعبير الذنوب الاقتصادية التي يمكن أن تعرفها بأنها مخالفة أوامر الشرع في التصرف في الأموال وممارسة المعاملات المالية المنهي عنها شرعًا.

أصل الذنوب الاقتصادية

منشأ الذنوب الاقتصادية هو الظلم الذي يعرف في اللغة والاصطلاح بأنه وضع الشيء في غير موضعه، أو الظلم وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة، وإما بعدول عن وقته ومكانه، فالإنسان يظلم نفسه عندما لا يسعى لكسب المال لإعانة نفسه وأهله، ويظلم نفسه أيضًا عندما يعطل ما رزقه الله من موارد، ويعطلها عن الاستثمار والإنتاج،

ويظلم نفسه والمجتمع عندما يبذر وينفق أمواله في وجوه غير مفيدة، أو يسرف في مقدار النفقة، ويظلم غيره عندما يعتدي على أموالهم ويأكلها بالباطل وبالممارسات الحرام، وهكذا نجد أن كل الذنوب الاقتصادية تدور في فلك الظلم الذي يعاقب الله عليه في الدنيا بعدم الفلاح لقوله تعالى : **(إنه لا يفلح الظالمون)**، وبالهلاك لقوله تعالى : **(هل يهلك إلا القوم الظالمون)**، ولذا فإن ابن خلدون عقد في مقدمته الشهيرة فصلاً سماه «فصل في أن الظلم مؤذن بخراب العمران»، شرح فيه صورًا للظلامات المؤدية لذلك، كلها تتعلق بذنوب اقتصادية.

أقسام وأنواع الذنوب وموضع الذنوب الاقتصادية منها

لعلماء الإسلام تقسيمات للذنوب بحسب عدة اعتبارات نجد أن الذنوب الاقتصادية تمثل قاسمًا مشتركًا بينها كما يظهر في الآتي :

1 - من حيث الدوافع :

ويربط فيها العلماء بين ما ركب في الإنسان من أوصاف تؤثر على سلوكه، وبين الذنوب المصاحبة لها، وعدد العلماء هذه الأوصاف في أربعة أقسام تثير في الإنسان محركات للذنوب، هي ما يلي:

القسم الأول: الصفات الربوبية : ويترتب عليها ما يسمى «الذنوب الملكية»، وهى أن يتعاطى الإنسان ما لا يصح له من صفات الربوبية كالعظمة، والكبر، ويترتب عليها ذنوب كبيرة وكثيرة، ما يتعلق بالاقتصاد منها : الفخر والخيلاء، ويدخل فيه الاستهلاك التفاخرى والترف.

القسم الثاني : الصفات الشيطانية : ويترتب عليها الذنوب الشيطانية، وتتمثل في الحسد، والبغي، والغش، والخيانة، والمنكر، والخداع، والتدليس، وهذه كلها ذنوب اقتصادية تدور حول الاعتداء على أموال الآخرين بالاحتيال، والنصب، والطرق الملتوية، والممارسات غير الأخلاقية.

القسم الثالث : الصفات السبعية المستمدة من السباع : ويترتب عليها ذنوب العدوان، والغصب، واستهلاك الأموال، وهى ذنوب اقتصادية خاصة فيما يتصل بالاعتداء على الأموال بالغصب، والظلم، وعدم أداء الحقوق أو سداد الديون والالتزامات.

القسم الرابع : الصفات البهيمية المستمدة من طبيعة الحيوانات والبهائم القائمة على الشره والجشع، ومنها يتفرع ذنوب اقتصادية عديدة منها السرقة، وأكل أموال اليتامى، والبخل، والشح.

2 - من حيث الحق المعتدى عليه : تنقسم إلى :

القسم الأول : الذنوب التي فيها اعتداء على حقوق الله فيما بين العبد وربه خاصة مثل: ترك الصلاة، والصوم، والواجبات الخاصة به.

القسم الثاني : الذنوب التي فيها اعتداء على حقوق العباد مثل القتل، ومنع الزكاة، وغصب الأموال.

وقد فصل ذلك الحديث الشريف «الدواوين الثلاثة : ديوان يغفر، ديوان لا يغفر، وديوان لا يترك، فالديوان الذي يغفر ذنوب العباد بينهم وبين الله تعالى، وأما الديوان الذي لا يغفر، فالشرك بالله تعالى، وأما الديوان الذي لا يترك فمظالم العباد.

ويتضح من هذا أن الذنوب الاقتصادية ممثلة في الاعتداء على أموال الآخرين تمثل قاسمًا مشتركًا لأنواع هذا التقسيم.

3 - من حيث عظم الذنوب :

تنقسم إلى : كبائر وصغائر، ورغم اتفاق العلماء على هذا التقسيم إلا أنهم اختلفوا في معيار تحديد أو تمييز الكبائر عن الصغائر، على عدة أقوال منها أن كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة، أو الكبيرة كل ذنب ختمه الله تعالى بنار، أو غضبه على مرتكبه، أو لعنه أو عذاب، إلى غير ذلك من المعايير، وبناء على ذلك اختلفوا في عدد الكبائر من الذنوب من أربع إلى سبعمائة، وقد ألف بعض العلماء في ذلك كتبًا، وبالنظر في بعض هذه الكتب على سبيل المثال نجد أنه عدد الكبائر في 163 كبيرة منها 45 كبيرة أي بنسبة 28.8%، وهو يزيد عن الربع تمثل ذنوبًا اقتصادية مباشرة منها عدم الوفاء بالدين، والربا، وأكل مال اليتيم، ورشوة العمال، والسرقة، والتطفيف في الكيل والميزان، وغصب المال، وكسر «تزييف» النقود، ومنع الزكاة، وأكل أجر الأجير، وعدد الصغائر بـ 88 صغيرة منها 27 بنسبة 30 % تمثل ذنوبًا اقتصادية مثل : الاحتكار، وإضاعة المال، وبيع الرجل على بيع أخيه، وبيع العيب من غير بيانه، والنجش، ومطل الغنى في سداد ما عليه، وإخراج الزكاة من شر المال.. وهكذا.

ومن مدخل آخر يظهر موقع الذنوب الاقتصادية من جملة الذنوب لما أورده الإمام أبو حامد الغزالي في ترتيب الكبائر من الذنوب إلى ثلاث مراتب، سمي المرتبة الأولى منها : ما يمنع من معرفة الله تعالى، ومعرفة رسله، وهو الكفر، والمرتبة الثانية : ما يسد حياة النفوس مثل :

القتل، والمرتبة الثالثة : ما يسد باب المعايش، وهى الذنوب المتصلة بالاعتداء على الأموال.

وبهذا نكون قد أجبنا على التساؤل الأول بالتعرف على معنى الذنوب بشكل عام، وعلى أنه توجد ذنوب اقتصادية تدور حول الاعتداء على الأموال، وسوء التصرف فيها بالخروج على المنهج الذي رسمه الإسلام، وأن الممارسات الاقتصادية الخاطئة المعاصرة تعتبر ذنوبًا اقتصادية وفق تعريف الذنوب، وفى إطار أقسامها وأنواعها، وننتقل بعد ذلك إلى التعرف على المفاهيم الأساسية للشق الثاني من العنوان، وهو «العقوبات الاقتصادية».

ثانيًا : العقوبات الاقتصادية

أ – معنى العقوبة :

العقوبة في اللغة اسم من العقاب والمعاقبة بمعنى أن يجزى الرجل بما فعل سوءًا، ومنه عاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا : أخذه به، وتعقبت الرجل : إذا أخذته بذنب كان منه، والعقاب أو العقوبة أحد طرفي الجزاء، فالجزاء يكون ثوابًا وعقابًا، الأول على الخير، والطاعة، والثاني على الشر، والمعصية، أو الذنب.

ب –الترابط بين الذنوب والعقوبات

والذنوب والعقوبات مترابطان في حلقة متينة تظهر في أنه لا يوجد ذنب، إلا ويوجد عقاب عليه، كما أن ارتكاب الذنوب هي في حد ذاتها عقوبات، فإذا كانت الذنوب سيئات يرتكبها العبد، فإن العقوبات سيئات يجازى بها، كما جاء في القرآن الكريم **(وجزاء سيئة سيئة مثلها)**، ويقول في ذلك ابن تيمية تحت عنوان تتابع المعاصي، والمعصية الثانية قد تكون عقوبة الأولى، فتكون من سيئات الجزاء مع أنها من سيئات العمل، ويقول في موضع آخر: وإذا كانت السيئات التي يعملها الإنسان قد تكون من جزاء سيئات تقدمت –وهى مضرة– جاز أن يقال : هي مما أصابه من السيئات، وهى بذنوب تقدمت، ويؤكد ذلك ابن القيم بقوله : وقد رتب الله سبحانه حصول الخيرات في الدنيا والآخرة، وحصول الشر في الدنيا والآخرة في كتابه على الأعمال، ترتب الجزاء على الشرط والمعلول على العلة والمسبب على السبب، ويكرر ذلك في موضع آخر تحت عنوان : توالد المعاصي بقوله : ومنها أن المعاصي تزرع أمثالها، ويولد بعضها بعضًا حتى يعز على العبد مفارقتها، والخروج منها كما قال بعض السلف : إن من عقوبة السيئة السيئة بعدها.

وأهمية هذا التقرير تأتى في أن المشكلات الاقتصادية التي يعيشها العالم الآن

هي عقوبات عن ممارسات خاطئة، التي هي في نفس الوقت عقوبات، فالبطالة مشكلة اقتصادية يترتب عليها مشكلة الفقر، وهذا الفقر يؤدى إلى نقص الطلب على السلع والخدمات، فتضطر المؤسسات إلى تقليص حجم أعمالها، وطرد بعض العاملين لتزداد مشكلة البطالة، وهكذا تدور المشكلات مع الممارسات الخاطئة في حلقة خبيثة، وتتوالى، وتتزايد، ويغذى بعضها بعضًا.

ج – معنى العقوبات الاقتصادية وموقعها من نظام العقوبات في الإسلام

العقوبات الاقتصادية هي جزاء ضار يقع على الأموال أو الموارد الاقتصادية نتيجة ممارسات خاطئة تخرج عن المنهج السليم، الذي رسمه الشرع، وهى عقوبات تأتى على عين المال، أو على مصادر كسبه، أو على الانتفاع به، فأما التي تأتى على عين المال فهي الهلاك، والتدمير، وتسليط الغير عليه من الظلمة، ويؤكد ذلك نصوص عديدة منها :

- يقول الله تعالى : (فكأين من قرية أهلكناها وهى ظالمة فهي خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد).

- يقول الله تعالى عن سبأ : (فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل).

- يقول الله تعالى : (وكذلك نولى بعض الظالمين بعضًا بما كانوا يكسبون).

وأما التي تأتى على مصادر كسبه، فهي نقص الرزق المتاح للاكتساب مثلما ورد ذكره بأن الذنوب تحرم من الرزق.

وأما التي تأتى على الانتفاع به، فهي نقص وبطلان الانتفاع به رغم وجوده في أيديهم، ويعبر عن ذلك بالمحق، وهو نزع البركة التي هي لغة من «برك» أي رسا واستقر وزاد، وبالتالي فالبركة في المال تعنى بقاؤه وعدم فتح أبواب للإنفاق منه، أو زيادة النفع بالقليل منه، وذهاب البركة بالمحق، أي فتح أبواب للإنفاق لا يستفاد منها، كما أن البطلان يعنى أن ما ينفقه منه لا ينفعه بل يضره، والعقوبات

الاقتصادية إحدى العقوبات التي ينطوي عليها نظام الجزاء الإسلامي الشامل، الذي تتعدد فيه العقوبات بحسب عدة اعتبارات، وبالتالي توجد منها الأقسام والأنواع التالية :

- من حيث التوقيت : توجد عقوبات دنيوية عاجلة، وعقوبات أخروية مؤجلة.
- من حيث الشمول : توجد عقوبات خاصة على من ارتكب الذنب أو المعصية، وعقوبات عامة على الجميع إذا انتشرت، وشاعت المعاصي في المجتمع، ولم ينكروها ويمنعوها.
- من حيث الأثر : توجد عقوبات مادية تصيب الجسم والمال، وعقوبات روحية، أو معنوية تصيب النفوس والقلوب.
- من حيث السلطة التي توقع العقوبات : توجد عقوبات شرعية ممثلة في الحدود والتعازير، والكفارات يوقعها ولى الأمر أو الحاكم، وعقوبات قدرية إلهية يوقعها الله (سبحانه وتعالى) على المذنبين.

وبالنظر في هذه الأقسام والأنواع والربط بينها وبين الذنوب والعقوبات الاقتصادية نجد ما يلي :

- توجد ذنوب اقتصادية يعاقب عليها في الدنيا بعقوبات اقتصادية شرعية مثل : الكفارات على الحنث في اليمين، أو الإفطار في رمضان، أو دية القتل الخطأ، أو عقوبة المماطل عن سداد الديون ماليًا.
- توجد ذنوب اقتصادية يعاقب عليها في الدنيا بعقوبات شرعية مادية في الجسم مثل قطع يد السارق.
- توجد ذنوب اقتصادية يعاقب عليها بعقوبات اقتصادية قدرية في الدنيا مثل : الحرمان من الرزق بسبب الذنب لقول الرسول ρ : «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه، والمحق للربا (يمحق الله الربا)، وقول الرسول ρ : «ما أكثر أحد من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»، والجوع، والخوف لكفران النعمة بمعنى عدم استخدام الموارد لقوله تعالى : **(وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدًا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون)**.
- توجد ذنوب اقتصادية يعاقب عليها بعقوبات اقتصادية عامة في الدنيا تصيب المجتمع كله، أو الاقتصاد القومي نتيجة انتشار هذه الذنوب، وعدم قيام المجتمع بدوره في التصدي لها، مثل ذنب التلاعب في الموازين والمكاييل، كما في حديث الرسول «ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤونة، وجور السلطان عليهم».

- توجد ذنوب اقتصادية يعاقب عليها بعقوبات قدرية معنوية في الدنيا مثل : لعن الله له، ويظهر ذلك في ذنوب كثيرة منها الرشوة التي قال عنها الرسول ρ : «لعن الله الراشي والمرتشي»، والاحتكار لقول الرسول ρ : «المحتكر ملعون».

- توجد ذنوب اقتصادية يعاقب عليها بعقوبات قدرية في الآخرة بالعقاب الأليم مثل: الكذب في ترويج السلع والإعلان، كما جاء في حديث رسول الله ρ : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فقلت : من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا ؟ قال : «المسبل إزاره، والمنان عطاءه، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

- توجد ذنوب عقيدية يعاقب عليها بعقوبات اقتصادية مثل ذنب الإعراض عن ذكر الله، فالعقوبة على ذلك المعيشة الضنك، كما قال الله (عز وجل) : (ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكًا).

وهكذا نجد أن الذنوب والعقوبات الاقتصادية تمثل قاسمًا مشتركًا بين جميع أنواع وأقسام الذنوب والعقوبات في الإسلام، ونزيد الأمر تأكيدًا ببيان الأدلة والدلالات على ذلك في الفقرة التالية.

د – العقوبات الشرعية والقدرية

يقول ابن القيم : وعقوبات الذنوب نوعان : شرعية وقدرية، فإذا أقيمت الشرعية رفعت العقوبة القدرية، وأخفتها، ولا يكاد الرب تعالى يجمع على العبد بين العقوبتين، إلا إذا لم يف أحدهما برفع موجب الذنب، ولم يكف في زوال دائه، وإذا عطلت العقوبات الشرعية استحالت قدرية، وربما كانت أشد من الشرعية، وربما كانت دونها، ولكنها تعم، والشرعية تخص، فإن الرب تبارك وتعالى لا يعاقب شرعًا إلا من باشر الجناية، أو تسبب فيها، وأما العقوبة القدرية فإنها تقع عامة وخاصة، فإن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، أو تسبب فيها، وأما العقوبة القدرية فإنها تقع عامة وخاصة، وإذا أعلنت ضرَّت الخاصة والعامة، وإذا رأى الناس منكرًا فتركوا إنكاره أوشك أن يعمهم الله بعقابه.

وواقعنا الآن يقول : إن العقوبات الشرعية «القانونية» معطلة، أو غير كافة؛ لأن الممارسات الاقتصادية الخاطئة تتم عادة في السر، ويصعب على الأجهزة الرقابية اكتشافها، كما أنه في حالة اكتشافها يتمكن الممارسون لها من الإفلات من العقوبات بحيل المحامين، أو بطء إجراءات التقاضي، أو عدم تنفيذ الأحكام، ولكنهم لن يستطيعوا الإفلات من رقابة الله عز وجل وعقوباته القدرية، التي نراها في شكل مشكلات

وأزمات اقتصادية واجتماعية ونفسية، ومن هنا كان اقتصار البحث على ذكر العقوبات القدرية حتى يرتدع المخالفون ويتوب المذنبون.

ثالثًا : أدلة ودلالات الذنوب والعقوبات الاقتصادية

أ – الأدلة العامة على الذنوب الاقتصادية من الكتاب والسنة : وهى عديدة نكتفي منها بما يلي :

- أن المشكلات الاقتصادية مصائب يعانى منها الناس جزاء ما ارتكبوا من ذنوب ومعاص، وسيئات، والقرآن الكريم يقرر ذلك في قوله تعالى : **(وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير)**.

- يقول الله (سبحانه وتعالى) عن الإعراض عن منهج الله، وهو أكبر الذنوب **(ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكًا)**.

- يقول الرسول ρ : «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه».

- يقول الرسول ρ : «لا يكسب عبد مالاً من حرام، فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق منه بشيء، فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره، إلا كان زاده إلى النار».

ب – الأدلة على الذنوب والعقوبات الاقتصادية من الواقع : إن الربط بين الذنوب والعقوبات الاقتصادية لم يأت من باب الوعيد المقصود منه التهديد والترهيب على المستوى النظري والوعظ، وإنما تؤيده الأدلة الواقعية من تاريخ الأمم السابقة، الأمر الذي يؤكد أن هذا الربط سنة إلهية تتسم بالثبات والاضطراد والعموم، لا تختلف من وقت لآخر، ولا تقتصر على قوم دون قوم، أو مكان دون مكان **(سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا)**.

– وفى إطار ذلك وبالنظر في أحوال الأمم السابقة، كما أمرنا ربنا (عز وجل) في قوله : **(وانظروا كيف كان عاقبة المفسدين)**، بعد ذكر قصص الأمم السابقة نجد أن الله (سبحانه وتعالى) عاقبهم في الدنيا بذنوبهم كما قال عز وجل : **(فكلاً أخذنا بذنبه)**، وكان من بين الذنوب لكثير من الأمم الذنوب الاقتصادية، كما أنه من بين العقوبات التي وقعت عليهم جزاء ذنوبهم العقيدية بالكفر، عقوبات اقتصادية، وهذا ما يظهر في الأمثلة التالية :

1 - قوم فرعون : ارتكبوا أعظم الذنوب وهى الشرك، فعاقبهم الله (سبحانه وتعالى) بعقوبات متعددة من بينها العقوبات الاقتصادية، كما يتضح من قوله تعالى : **(ولقد أخذنا آل**

فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون).

2 - قوم عاد : ارتكبوا بجانب الكفر بالله «الذنب الأعظم» ذنوبًا اقتصادية منها : سوء تخصيص الموارد بالتطاول في البناء عبثًا، وبناء المصانع افتخارًا، وبطش الجبابرة في مواجهة الخصوم، كما قال ربنا في تصوير بليغ : (أتبنون بكل ريع آية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون وإذا بطشتم بطشتم جبارين).

ولم يستجيبوا لدعوة الله الذي حملها إليهم نبي الله هود (عليه السلام) وتحدوه أن يقع بهم عقاب الله، واتهموا دعوته بالتخلف والرجعية بقولهم : (قالوا سواء علينا أوعظت أم لم تكن من الواعظين إن هذا إلا خلق الأولين وما نحن بمعذبين) فكان عاقبتهم أن دمر الله ما أنشأوا من مبانٍ ومصانع وأهلكهم أنفسهم وذلك بأحد جند الله (عز وجل) وهو الريح (وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية).

3 - قوم ثمود : بجانب ما ارتكبوه من الذنب الأعظم الكفر بالله، ارتكبوا ذنوبًا اقتصادية تتمثل في الترف الذي يمثل سوء تخصيص، واستخدام الموارد بالإسراف صورها ربنا (سبحانه وتعالى) بقوله : (أتتركون في ما هاهنا آمنين في جنات وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم وتنحتون من الجبال بيوتًا فارهين) ولما لم يستجيبوا لدعوة الله التي حملها إليهم نبي الله صالح (عليه السلام) عاقبهم الله بعذاب عظيم أهلكهم وما لديهم من ثروات وموارد.

4 - وقصة أصحاب مدين مع نبي الله شعيب (عليه السلام) ظاهرة في أنهم ارتكبوا ذنوبًا اقتصادية منها التطفيف في الكيل والميزان، والتلاعب بالنقود، ولم يستجيبوا لدعوة نبيهم، التي ذكرها القرآن في قوله تعالى : (أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين)، فردوا عليه مستنكرين فرض ضوابط على تصرفاتهم العقيدية والاقتصادية، وتمسكوا بالحرية الاقتصادية المنلفتة، وذلك حسب تصوير القرآن في قوله تعالى : (قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليـــم الـرشيد).

فهذه وغيرها من قصة سبأ وأصحاب الجنة أمثلة واقعية على أن الله (سبحانه وتعالى)

أوقع عقوبات اقتصادية على ذنوب عقيدية، وأنه توجد ذنوب اقتصادية أوقع الله سبحانه على مرتكبيها عقوبات اقتصادية إلى جانب العقوبات، التي تنتظرهم في الآخرة، ولقد ذكرها ربنا سبحانه في القرآن لنعتبر، ونزدجر لأن سنة الله جارية لا تتغير، وربما يورد البعض حجة أننا نرى بعض الناس يرتكب من المعاصي والذنوب الكثير، ومع ذلك فإنهم يتمتعون بثروات كثيرة، ولم يقع بهم عقاب، فكيف نفسر ذلك؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

ج – الاستدراج

تحت هذا المصطلح يوضح الرسول ρ الرد على التساؤل السابق، كمنا ورد في الحديث الشريف : «إذا رأيت الله (عز وجل) يعطى العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب، فإنما هو استدراج»، ثم تلا رسول الله ρ : **(فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون)**.

وهذا مستفاد أيضًا من قوله تعالى : **(أيحسبون أنما نمدهم من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون)**.

وهكذا نجد أن العقوبات على الذنوب الاقتصادية واقعة لا محالة، وأن هذه العقوبات تتنوع، وتحيط بالمذنب في نفسه بالخزي، وإحباط العمل، والفشل، وذهاب الريح، والخوف، والحسرة، والقلق، والأشد من ذلك غضب الله عليه ولعنه، وكلها علل وأمراض نفسية تجعلهم يعيشون رغم الثراء في حالة اكتئاب وخوف وقلق، وتصيبه في جسمه بالأمراض التي لم تكن معروفة في الأمم السابقة، كما نراها الآن، وكذا جور الحكام الذين أتوا بديموقراطية زائفة، كما تصيبه في ماله، ومعايشه بالخسارة، ونزع البركة، والمعيشة الضنك، والإحساس بالفقر والحاجة، والجوع، وهذه كلها عقوبات في الدنيا تجعل الحياة كئيبة، خاصة إذا شاعت وانتشرت الذنوب، حيث يصور ذلك حديث رسول الله ρ عن عبد الله بن عمر قال : أقبل علينا رسول الله ρ فقال : يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله ورسوله، إلا سلط الله عليهم عدوًا من غيرهم، فأخذ بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل بأسهم بينهم».

وكأن رسول الله ρ بهذا الحديث يصور حال ما وصل إليه مسلمو اليوم، فأكثر هذه الذنوب تحدث وتسبب مشكلات اقتصادية واجتماعية وسياسية عديدة تجعل المسلمين في مؤخرة دول العالم، والحل هو العمل بكل السبل على منع حدوث هذه الذنوب ليس بقوانين وأجهزة رقابية فقط، وإنما لابد أن يساند ذلك ضمير ديني يقظ يدعمه وعى، وفهم، وإدراك بأثر الذنوب على الاقتصاد وتوعية بضرورة التوبة عنها حتى ينصلح حال المسلمين.